

**الأمر التنفيذي بشأن تسهيل إعادة الموظفين المهنيين من عملهم في هيئة
خدمات الإدارة المركزية بالينوي إلى عملهم في هيئة الخدمات البشرية
في الينوي**

حيث ترى كل من هيئة الإدارة المركزية (CMS) وهيئة الخدمات البشرية (IDHS) في الينوي أن من مصلحة كلتا الهيئتين والولاية إعادة الموظفين المهنيين العاملين في منشآت هيئة الخدمات البشرية (المستشفيات النفسية ومراكز النمو المدارة من الولاية) والموفدين للعمل في هيئة الإدارة المركزية، ("المهنيين")، وإحاقهم بالعمل مجددا في هيئة الخدمات البشرية،

وحيث ترى كلتا الهيئتين أن ذلك من المصلحة العملية واللوجستية، لأن هؤلاء الموظفين حاليا هم الموظفون الوحيدون غير العاملين بهيئة الخدمات البشرية العاملين في الموقع بهيئة الخدمات البشرية، وذلك عادة ما يؤدي إلى تحديات وتناقضات غير ضرورية بين موظفي الهيئتين العاملين الميدانيين في منشآت هيئة الخدمات البشرية،

وحيث يدعم مكتب الحاكم تقييم هيئة الإدارة المركزية وهيئة الخدمات البشرية ويوافق عليه،

ولما كان الأمران التنفيذيان 10-2003 و 10-2010 ينصان على الأساس المستند إليه التحويل الأصلي لهؤلاء الموظفين إلى هيئة الإدارة المركزية، بموجب اتفاق حكومي مشترك في أبريل 2011 (IGA)،

وحيث نص الأمر التنفيذي 10-2003 على أن "مهام إدارات المنشآت... لكل وكالة ومكتب وقسم وإدارة ومجلس وهيئة تتبع الحاكم مباشرة توحد تحت ولاية هيئة خدمات الإدارة المركزية" فقرة (§ I.A)،

وحيث نص الأمر التنفيذي 10-2003 أيضا على أن "يحدد مدير الإدارة المركزية بعد التشاور مع المسؤولين المعنيين في مكتب الحاكم وفي الجهات التنفيذية أي... من إدارات المنشآت يحولون إلى هيئة الإدارة المركزية" فقرة (§ II.A)،

وحيث عدل الأمر التنفيذي 10-2003 في النهاية بنص قانوني يسمح لمدير الإدارة المركزية ولا يلزمه بأن يوجه بتحويل هؤلاء الموظفين إلى هيئة الإدارة المركزية. وهذا النص القانوني (20 ILCS 405/405-415) ينص في جزء منه على ما يلي:

بصرف النظر عن أي قانون آخر ينص على خلاف ذلك، فإن مدير هيئة الإدارة المركزية يجوز له أن يوجه بتحويل تلك المنشآت ومهام إدارات المنشآت إلى هيئة الإدارة المركزية المفوض بتحويلها وفقا للأمر التنفيذي 10 لسنة 2003.

(أضيف للتأكيد)، (20 ILCS 405/405-415(a))

وحيث لم تتصرف لا هيئة الإدارة المركزية ولا هيئة الخدمات البشرية وفقا لأي من الأمر التنفيذي 10-2003 أو المادة (20 ILCS 405/405-415) إلا بعد صدور الأمر التنفيذي 10-2010 في يوليو 2010،

وحيث تنص الأجزاء المعمول بها من الأمر التنفيذي 10-2010 على أن "توجد جميع الهيئات أنشطة وموظفي إدارات منشآتها من خلال اتفاقات حكومية مشتركة مع هيئة الإدارة المركزية أو من خلال آليات أخرى حسبما يوجه به مدير مكتب الحاكم للإدارة والميزانية (GOMB)، وذلك لتوفير الإدارة المركزية والاقتصاد في التكاليف." العمل بالفقرة (§ II)،

وحيث عملت هيئة الإدارة المركزية CMS وهيئة الخدمات البشرية IDHS بالأمر 10-2010 من خلال عقد اتفاق IGA في أبريل 2011 لتحويل الموظفين المهنيين العاملين في منشآت هيئة الخدمات البشرية إلى الإدارة المركزية،

وحيث إنه في حالة إلغاء الأمرين التنفيذيين 10-2003 و 10-2010 فيمكن للهيئتين CMS و IDHS إنهاء اتفاق IGA أبريل 2011 أو إحلال اتفاق لاحق آخر محله وإعادة الموظفين إلى هيئة الخدمات البشرية للعمل هناك،

وحيث إن جميع الأحكام الأخرى في الأمرين 10-2003 و 10-2010 إما عدلت بنص قانوني وإما أصبحت الآن صورية (مثل، متطلبات السنة المالية 2011 في الأمر التنفيذي 10-2010)، بحيث أن كلا الأمرين التنفيذيين إما يمكن إلغاؤهما أو تحل محلها بنصوص أخرى بشكل كامل،

بناء عليه، أمرت أنا جيه بي برينزكر حاكم الينوي بمقتضى السلطة التنفيذية المخولة لي بموجب المادة الخامسة من دستور ولاية الينوي (Article V of the Constitution of the State of Illinois) بما يلي:

1. إلغاء الأمرين التنفيذيين 10-2003 و 10-2010 بغرض السماح بعودة الموظفين المهنيين من هيئة الإدارة المركزية (CMS) إلى هيئة الخدمات البشرية (IDHS)

النصوص التي لم تصبح صورية أو معدلة بنص قانوني في الأمرين التنفيذيين 10-2003 و 10-2010 هي النصوص المتعلقة بتحويل الموظفين من هيئة الخدمات البشرية إلى هيئة الإدارة المركزية. وإعادة الموظفين المهنيين من هيئة الإدارة المركزية إلى هيئة الخدمات البشرية، قررنا إلغاء الأمرين التنفيذيين 10-2003 و 10-2010 بالكامل.

2. شرط الاستثناء

لا يتعارض هذا الأمر التنفيذي ولا يفسر على أنه يتعارض مع أي قوانين أو أنظمة فيدرالية أو أي تشريعات أو أنظمة خاصة بالولاية أو أي اتفاقات مفاوضة جماعية. لا يغير أي نص في هذا الأمر التنفيذي أو يؤثر على السلطات القانونية القائمة لأي هيئة من هيئات الولاية أو يفسر على أنه إعادة تكليف أو إعادة هيكلة لأي جهة.

3. الأوامر التنفيذية السابقة

يحل هذا الأمر التنفيذي محل أي نص مخالف من أي أمر تنفيذي سابق آخر.

4. استقلالية النصوص

إذا صدر قرار ببطالان أي نص من نصوص هذا الأمر التنفيذي من قبل أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطالان على النفاذ والسريان الكاملين لبقية النصوص. فنصوص هذا الأمر التنفيذي مستقلة.

5. تاريخ النفاذ

يعمل بهذا الأمر التنفيذي فور إيداعه لدى سكرتير الولاية.

جيه بي برينزكر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ: 21 ديسمبر/كانون الأول، 2020
مقدم لدى سكرتير الولاية بتاريخ: 21 ديسمبر/كانون الأول، 2020